ظهور القرينة للصحابي اقوى لمشاهدته لصاحب الشريعة ووقوفه على التنزيل بلا واسطة
ظهوره الخ علة الراجح اى الظهوره او للاحتياط او الاوّل على الندب من عطف الخاص
على العام اى على اعتبار ظاهر المروى اشارة الى تقدير مضاف والى تاويل الظهور بالظاهر
والى بيان معنى اللام فى الظهور وفيه قال الشافعى الخ اورد عليه ان الشافعى لم يقل
ذلك فى حمل الصحابى مرويه على غير ظاهره مخصوصه بل فى قول الصحابى المخالف لظاهر
الحديث سواء كان المخالف هو الراوى ام غيره واجيب بانه اذا قال فيه ففى مثاله
فقد قاله فيه فى الجملة اى ظنه فيه اشارة الى ان العلم هنا بمعنى الظن اذ لو كان على
بابه لكان من باب الاخبار والرواية حينئذ يجب العمل به كما يشير الى ذلك قوله فان
ذكر دليله اى نصا عمل به واثر فى زمن افاقة اى ضبطه وما ضبطه اثر بالتخفيف والمد بمعنى
روى ونقل فى حال افاقته ما تحمله فى حال الجنون فخلاف الظاهر وبعيد عن المراد وان كان
صحيحا فى نفسه ولم يصرح المص بالتمييز للعلم به اى من فصب الخلاف كما اشار الى
ذلك بقوله فان غير المميز الخ فبلغ فاداه الشافعيه و فى الكافر والفاسق لمجرد الترتيب لا بقيد
التعقيب اذ لا فرق فى ذلك بين التعقيب والمهلة ومن هنا عبّر بعضهم كالمص بالفاء وبعضهم بلغ
كالبيضاوى بثم قال فى منهاجه فان تحمل اى الصبى ثم بلغ وادى قبل اذ ذاك ظرف للحفوظ اى
المحفوظ وقت عدم ضبطه لامنه فيه اى لا من الكذب فى المبتدع المذكور اى الذى يدعو الناس
علوية بر الى بدعته فيه اشارة الى ان التحفى الداعية للمبالغة كالناء فى علامة لا للتانيث عند
الاكثر ظرف للعامل فى قوله وكذا وهو نفى القبول المفيد للعلم به من الاول ويقابله قول الامام

الرازى واتباعه وليس ظرفا لتكفير المجسم لان الاكثر على عدم تكفيره لا على تكفيره لما نقله
فى الشهادات من العزيز والروضة عن جمهور الفقهاء من اصحابنا وغيرهم انهم لا يكفرون
احدا من اهل القبلة والمجسمة من اهل القبلة ويوافقه قول المواقف وشرحه
جمهور المتكلمين والفقهاء على انه لا يكفر احد من اهل القبلة والمعتزلة الذين كانوا
قبل ابى الحسن تحاملوا فكفروا الاصحاب فعارضهم بعضنا بالمثل وقد كفر المجسمة
مخالفوهم من اصحابنا والمعتزلة انتهى وجزم النووى فى مجموعه فى صفة الايمة بتكفير المجسمة
ومشى فى موضع اخر منه على عدم التكفير وهو موافق لقول الاكثر وعليه الفتوى ومن
هنا نقل عن الامام ابى الحسن الاشعرى انه قال عند موته لاصحابه اشهدكم انى رجعت عن القول
بتكفير احد من اهل القبلة لانى رايتهم كلهم يشيرون الى معبود واحد والامام
الرازى واتباعه على قوله اى وان كفر ببدعته لا من الكذب فيه ولان كفره ليس
بصريح بل لانه لا يستلزم الجهل بالله تعالى اذ الجهل بالله كفر ويستلزم ايقاع
العبادة لغير الله وهو الجسم المعتقد فيه الالوهية على ان لازم المذهب ليس
بمذهب على الصحيح ويوافق كلام الرازى قول المنهاج نقبل رواية الكافر الموافق كالمجسمة
ان اعتقدوا حرمة الكذب انتهى وقضية كلام ابن الحاجب ان التكفير والقبول لا يجتمعان حيث
والمبتدع بما يتضمن التكفير كالكافر عند المكفر واما غير المكفر فكالمبتدع الواضح انتهى
اى الحال كذلك اشارة الى ان لو فى قوله وان ندرت للحال لا للعطف على مقدر مضاف
للمعطوف والمقدر ويقبل المكثر ان كثرت مخالطته للمحدثين وان ندرت اذا امكن تحصيل ذلك لطة بدل

Copyright © King Saud University